قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/2	3938/ل/د1/2022م لعام 1444هـ	1444/01/03هـ الموافق 2022/08/01م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
إدارية	التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1442/12/19هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى ما نصت عليه المادة (24) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادر بموجب قرار السوق المالية (تداول) رقم (1 -4 -2011) وتاريخ 1432/2/19هـ، وإشارة إلى قرار المدعى عليها المنشور المتضمن (رفض طلب شركة (أ) الانتقال من السوق الموازية إلى السوق الرئيسية على أن يسمح بإعادة تقديم طلب الانتقال بعد انقضاء فترة ستة أشهر من تاريخ هذا القرار)، الذي بُني على إعلان المدعى عليها والمتضمن إحالة الاشتباه في مخالفة عدد من المستثمرين للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق وبصفتي أحد المستثمرين في الشركة المشار إليها أعلاه وأتقدم لكم بتظلمي ضد قرار المدعى عليها المشار إليه أعلاه للأسباب التالية: 1 - أن من القواعد الأولية في الشريعة الإسلامية والنظام أن المسئولية الجنائية شخصية، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينها. 2 - استرعاءً للمبادئ الشرعية والنظامية التي توجب ثبوت الإدانة بالوصف الجرمي للفعل الموجب للعقوبة قبل إيقاع العقوبة الجزائية، حيث يجب أن يسبق تقرير العقوبة الجزائية النص على ثبوت إدانة المتهم وعلى الوصف الجرمي للفعل الموجب للعقوبة، وألا يكون توجه التهمة أو الشبهة من الأوصاف التي يدان بها المتهم هو ما يتعارض مع قرار المدعى عليها والتي بنت قرار على مجرد شبهة من أحد المستثمرين. 3 - أن من القواعد المقررة شرعاً هو (لا عقوبة إلا بنص) وبالاطلاع على المادة الفصل العاشر من نظام السوق المالية والخاصة بالعقوبات والأحكام الجزائية للمخالفات فإنها لم تتضمن عقوبة تقضي برفض طلب الانتقال. لذا ولكل ما سبق بيانه فإنني أطالب بتعويضي عما لحق بي من خسائر مادية ونفسية

بسبب هذا القرار حيث كنت أملك بهذه الشركة 2,572 سهم تم شراؤها بتاريخ 2020/11/4م بمعدل 166.03 ريال، وبعد هبوط السهم بشكل عنيف نتيجة لقرار رفض الانتقال للسوق الرئيسية تم بيعها بتاريخ 2021/4/19م بمعدل سعر 143.22 ريال بإجمالي خسارة 194,906 ريال. المستندات: معلومات المدعى عليه، صورة من كشف الأوامر، صورة بطاقة الهوية الوطنية، صورة من إشعار إيداع الشكوى لدى المدعى عليها. الطلبات:1 - أطالب بتعويضي بمبلغ 194,906 ريال وهي فرق السعر بين إقفال آخر يوم تداول قبل قرار المدعى عليها المشار إليه وبين سعر البيع (إقفال آخر يوم قبل صدور القرار 219 ريال وسعر البيع 143.22). 2 - أطالب بتعويضي عن الخسائر المتمثلة في عدم ارتفاع السهم في حال انتقاله إلى السوق الرئيسية.3 - أطالب بتعويضي عن الخسائر المادية والمشقة بسبب رفع الشكاوى والمطالبة بالتعويض. 4 - أطالب بتعويضي عما لحق بي من أضرار نفسية بسبب هذا القرار" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/01/04هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/03/06هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، وحضرها ممثل المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعي هل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما جاء في صحيفة الدعوى المقيدة لدى الدائرة برقم (43/2) وتاريخ 1443/01/02هـ. وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يتمسك بالطلبات الواردة في صحيفة الدعوى. وبعرض صحيفة الدعوى ومرافقاتها على ممثل المدعى عليها، أجاب بأن المدعى عليها تدفع بأن المدعي ليس له صفة في هذه الدعوى؛ فالقرار محل الدعوى موجه ضد شركة مدرجة في السوق الموازي وهي المعنية في القرار، وقد صدر القرار استناداً إلى صلاحياتها والأنظمة واللوائح والتعليمات الحاكمة للسوق المالية ونكتفي بهذا الرد على ما جاء في صحيفة الدعوى. وبعرض إجابة ممثل المدعى عليها على المدعي، أجاب بأن قرار المدعى عليها متعدٍ بالضرر عليه كمساهم في الشركة، وقد خسر من جراء هذا القرار كما هو موضح في صحيفة الدعوى، وبناءً عليه يطلب إصدار قرار فيها وفقاً للطلبات التي تقدم بها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة قرارها رفض طلب شركة (أ) الانتقال من السوق الموازية إلى السوق الرئيسية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في مطالبته بالتعويض عما لحقه من خسائر تحملها نتيجة قرار المدعى عليها رفض طلب شركة (أ) الانتقال من السوق الموازية إلى السوق الرئيسية، ودفعت المدعى عليها بانعدام صفة المدعي في الدعوى، وأن القرار صدر استناداً إلى صلاحياتها والأنظمة واللوائح والتعليمات الحاكمة للسوق المالية؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيها من مستندات، وعلى المادة (33)، فقرة (ج)، من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، التي تنص على: "ج) إذا رأت المدعى عليها بعد مراجعة الطلب أن طرح الأوراق المالية المقترح قد لا يكون في مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق، فيجوز لها اتخاذ أيٍّ من الآتي: 1) أن تجري أيَّ استقصاءات تراها مناسبة. 2) أن تطلب من المصدر أو من يمثله الحضور أمام المدعى عليها للإجابة عن أسئلة المدعى عليها وشرح المسائل التي ترى المدعى عليها أن لها علاقة بالطلب... 3) أن تطلب من مقدم الطلب أو أيِّ طرف آخر تقديم معلومات إضافية أو تأكيد صحة المعلومات المقدمة بالطريقة التي تحددها الهيئة. 4) أن تؤجل اتخاذ أي قرار حسبما تراه ضرورياً وبشكل معقول لإجراء مزيد من الدراسة أو التحقق"، كذلك نصّت الفقرة (د) على أنه: "إذا قررت المدعى عليها بعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة أن الطرح محل الطلب ما زال في غير مصلحة المستثمرين، أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق، فللمدعى عليها أن تصدر 'تبليغاً' للمُصدر بعدم اعتماد طلبه، أو أن تنشر 'إخطاراً' يحظر طرح أو بيع أو نقل ملكية الأسهم التي يشملها الطلب". وباطلاع الدائرة على الإعلان المنشور على موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول)، المتضمن صدور قرار شركة السوق المالية (تداول) بالتنسيق مع المدعى عليها برفض طلب شركة (أ) الانتقال من السوق الموازية إلى السوق الرئيسية بناءً على مخالفة عدد من المستثمرين لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وحيث إن القرار صدر بناءً على الصلاحيات

الممنوحة للمدعى عليها بموجب نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليها، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم ثبوت خطأ المدعى عليها.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبات المدعي.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.